ولا يجب ترتيب التشهد بشرط تغيير عدم المعنى والا
بطلت ان تعمد اما موالاته فتجب كما في التتمة وسكتوا
عليه واعتمده م ر تبعا لافتا والده وقال الشيخ
فيه ما فيه ولا تستحب التسمية اوله لضعف خبرها
واعترض وقيل وحذف وبركاته لاغنا السلام وفي م ر رحمه الله
عنه و قيل بحذف الصالحين لاغنا اضافة العباد الى الله
تعالى ورد بصحة الخبر به وكون المقام مقام اطناب
واعتراض البلقيني على المصنف بان ما صححه هنا من حذف
وبركاته يخالف قوله لو تشهد بتشهد ابن مسعود او غيره
جاز اذ ليس في تشهد عمر وبركاته يرد بان المراد انه
لو تشهد بتشهد عمر بكماله كفى اما انه يحذف بعضه
اعتمادا على انه ليس في تشهد غيره ويحذف وبركاته
لانها ليست في تشهد عمر فلا لانه لم يات بالتشهد
على حالة من الكيفيات المروية و قيل لا في م ر يقول
جوازا كما قدره الشيخ هنا ليرتب عليه كون الرافعي
قائلا بالجواز حتى يكون الاستدراك واقعا لجميع ما في
حر قلت ويندفع قول الغزي ان قوله وان محمدا
رسول الله وقع بلا قصد وان محمدا رسوله بدل اشهد
لادائه معناه قلت الاصح انه لا يجزي ذلك ولا يجب
اعادة اشهد بل يقول وان محمدا رسول الله وثبت
اي واسقاط اشهد وصحيح مسلم والله اعلم لكن بلفظ وان
محمدا عبده ورسوله ثم زاد المصنف رد قول الرافعي

ان

ان اسقاط التشهد (اشهد) الثانيه ضعيف لثبوتها في مسلم
بان اسقاطها ايضا ثبت في مسلم فسقط اعتراض
الحسنى وهو بان ما قاله لم يرد كما اشار اليه الشارح المحقق
هذا حاصل ما قرره م ر تبعا للشارح ولوالده وهو
انما يأتي على ان الرافعي قائل بمنع وان محمدا رسوله
وعليه فيكون الاستدراك بقوله الاصح وان محمدا
رسول الله صحيحا مبنيا اما على ما قرره الشيخ من انه
قائل بجوازه فلا ولذا قد حول ان بعد يقول ولم
يقدمه قبله فليتامل وقال ابنا التنبيه الذي ذكره اخر كلام
ووقع للشارح خلاف هذا التقرير وهو صحيح في نفسه
لكن يلزم عليه ان يكون قوله اي المصنف قلت الخ
زيادة محضة انتهى لكنه اعترف عقب هذا بان ما
قاله الشارح اي من ان الرافعي قائل بالمنع هو المنقول
عن الشرحين والمحرر فليتامل واعلم انه لا خلاف بينهم
في ان المراد بثبت في صحيح مسلم هو اسقاط اشهد
وانما الخلاف في ان الرافعي قائل بجواز وان محمدا رسوله
اولا والحاصل ان الوارد بالاتفاق ثلاث كيفيات
احدها اشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه الشيخان
والثانية واشهد ان محمدا رسول الله والثالثة وان
محمدا عبده ورسوله رواهما مسلم ولم يرد الجمع بين حذف
اشهد وعبده فلا يكفي وان محمدا رسوله على المقرر عنده

Copyright © King Saud University